

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائيات لبلدية بيتا رقم (6) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائيات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي بيتا رقم (2) في جلسته رقم (2023/5) المنعقدة بتاريخ 2023/02/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيتا.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائيات: نفائيات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائيات الصلبة، وأي نفائيات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكارة الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكارة صحية.

مادة (3)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكارة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)**المكارة الصحية**

تعتبر مكارة صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء أي مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري من حيث طبيعة العمل، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة في البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكرهه الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهه الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

مادة (11)

إزالة المكرهه الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية، وفي حال وجود مكرهه صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

- يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفائات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفائات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفائات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفائات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفائات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفائات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (21)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (40) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية

الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
1.	منزلي مساحة فوق 250م ²	منزلي درجة أولى	25
2.	منزلي مساحة من 150 - 250م ²	منزلي درجة ثانية	20
3.	منزلي مساحة أقل من 150م ²	منزلي درجة ثالثة	15

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
1.	المستودعات التجارية	أ	مساحة تزيد على 300م ²	200
		ب	مساحة من 150 - 300م ²	120
		ج	مساحة أقل من 150م ²	90
2.	مراكز تجارية	أ	مساحة تزيد على 300م ²	200
		ب	مساحة من 150 - 300م ²	120
		ج	مساحة أقل من 150م ²	90
3.	محل في سوق الخضار	أ	مساحة أكثر من 300م ²	300
		ب	مساحة من 201 - 300م ²	250
		ج	مساحة أقل من 201م ²	200
4.	سوبر ماركت	-	-	95
5.	ميني ماركت	-	-	50
6.	بقالة	-	-	35
7.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	-	-	35
8.	محل بيع أسماك	-	-	35
9.	محل بيع دجاج	-	-	35
10.	محل بيع لحوم مجمدة	-	-	35

300	-	-	محل ذبح دجاج/ مسلخ	11.
300	-	-	محل ذبح لحوم/ مسلخ	12.
50	-	-	محلات بيع الخضار والفواكه	13.
120	-	-	محل بيع مشروبات روحية	14.
50	-	-	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة	15.
50	-	-	مخابز وأفران	16.
50	-	-	محلات حلويات	17.
180	-	-	معاصر الزيتون	18.
180	مساحة أكثر من 90م ²	أ	مطاعم	19.
50	مساحة من 30 - 90م ²	ب		
35	مساحة أقل من 30م ²	ج		
50	-	-	مقاهي	20.
180	-	-	حدائق عامة/ متنزه	21.
50	-	-	دراي كلين	22.
50	-	-	كراجات/ مواقف سيارات	23.
95	-	-	محلات بيع الأدوات المنزلية	24.
35	-	-	صالونات للرجال	25.
35	-	-	صالونات للسيدات	26.
35	-	-	محلات مواد تجميل	27.
50	-	-	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	28.
50	-	-	محلات معدات سيارات وصيانة	29.
35	-	-	محلات بيع وتصليل الأجهزة الكهربائية	30.
50	-	-	محلات أدوات زراعية	31.
50	-	-	محلات أدوات صحية وتمديدات	32.
50	-	-	محلات لوازم نجارين	33.
50	-	-	محلات لوازم حدادين	34.
50	-	-	محلات بيع الصناعات اليدوية	35.
50	-	-	محلات بيع ملابس و/أو أحذية جديد	36.
50	-	-	محلات بيع ملابس و/أو أحذية قديم	37.

50	-	-	محلات الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	38.
50	-	-	مشاتل/ محلات الزهور	39.

3. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم الشهرية بالشيك
1.	الجامعات	عدد الطلاب × 1
2.	المدارس	عدد الطلاب × 1
3.	رياض الأطفال	عدد الطلاب × 1
4.	مدارس السباقة	35
5.	مكتبات	35
6.	مراكز ثقافية	50
7.	المسارح والسينما	95
8.	مراكز رياضية/ نوادي	95
9.	شركات التأمين	50
10.	فنادق	عدد الأسرة × 50
11.	صالات الأفراح	180
12.	البنوك	200
13.	الصراف الآلي	120
14.	محلات الصرافة	50
15.	الحوالات/ الوكالات	50
16.	مكتب سياحي	50
17.	مكتب عقارات	50
18.	مكتب تكاسي	50
19.	مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	50
20.	نقابات	50
21.	مكتب/ شركة بيع سيارات	50
22.	مكتب/ شركة تأجير سيارات	50
23.	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان	50
24.	ستديوهات تصوير	50

4. النفایات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
1.	مصنع السجائر والتبغ	180
2.	مصنع الصابون	180
3.	مصنع الروائح العطرية والزيوت	180
4.	مصنع المواد الكيماوية والأدوية	200
5.	مصنع النسيج والأقمشة	200
6.	مصنع الحجر	120
7.	مصنع الإسفلت/ القطران	180
8.	مصنع الدهان	180
9.	محطات الوقود	95
10.	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	95
11.	مصنع مواد غذائية/ معلبات	180
12.	مصنع الحلويات	120
13.	مصنع شبس	120
14.	مصنع ورق مطبوعات	120
15.	مصنع سكر	120
16.	معامل الإسمنت	95
17.	مصنع ملح	120
18.	مصانع لم تذكر أعلاه	180
19.	مغسلة السيارات	95
20.	منجرة	95
21.	محددة	95
22.	مخبطة	50
23.	مهن أخرى (لم تذكر أعلاه)	50

5. النفایات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل
1.	مستشفى	عدد الأسرة × 10
2.	عيادة خاصة	95
3.	صيدلية	95

95	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	4.
95	مختبر كيميائي	5.
95	مستودع أدوية	6.

6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم/ وزن الحاوية	سعر التكلفة بالشيكو
1.	رسوم نقل حاوية (ملك للبلدية) نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها (لبعض المكلفين مثل سوق الخضار، الملاحم، المولات، المصانع، المراكز التجارية بناءً على اتفاقيات خاصة مع البلدية).	1 كوب	30
		10 كوب	250
		15 كوب	300
2.	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المكب العشوائي التابع للبلدية إلى مكب زهرة الفنجان.	1 طن	80
3.	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى المكب العشوائي التابع للبلدية ثم إلى مكب زهرة الفنجان.	1 طن	150

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكال)
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	40
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	250
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	350
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	100
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500
14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	500
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها.	500
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	500
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	500
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500
20.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	500

500	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	21.
500	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	22.
500	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky wast) (كالثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	23.
500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	24.
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	25.
500	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	26.
500	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	27.
500	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	28.
250	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	29.
	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	30.
500	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU